سلسلة تفريغات شبكة بينونة

رِسَالَةٌ لَطِيفَةٌ جَامِعَةٌ فِي

أُصُولِ الْفِقْهِ الْمُهِمَّةِ

الجزء الأول

الشيخ

د. خالد بن محمد الزعابي

قام به فريق التفريغ في شبكة بينونة للعلوم الشرعية

@BaynoonanetUAE @Baynoonanet www.baynoona.net

من هنا باقي التفريغات

يسر شبكة بينونة للعلوم الشرعية

أن تقدم لكم تفريغًا لمحاضرة بعنوان:

رسالة لطيفة جامعة في أصول الفقه المهمة (1)

للشَّيْخ

د.خالد بن حمد الزعابي

حفظه الله

بسم الله الرحمن الرحيم

رسالة لطيفة جامعة في أصول الفقه المهمة – الدرس الأول

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

نحمد الله عَزَّوَجَلَّ أن يسر إقامة هذه الدورة، ونسأل الله عَزَّوَجَلَّ أن ينفعنا وإياكم بها، وبين يدي المتن نُقدم ببعض المقدمات النافعة، بإذن الله تعالى.

من الأمور التي ينبغي أن يتذكرها دائمًا طالب العلم: أن الله عَزَّوَجَلَّ أنعم عليه ووفقه لسلوك سبيل طلب العلم، والنِعم تدوم بشكرها، فعليه دائمًا أن يُذكر نفسه بعظيم هذه النعمة، وأن يشكر الله تبارك وتعالى عليها، وأن يسعى للإخلاص في قوله وعمله.

مما جاء في الكتاب العزيز في الثناء على سلوك سبيل العلم: قول الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ ﴿٢٨﴾﴾ [فَاطِر : ٢٨].

قال العلامة السعدي في تفسيره لهذه الآية، قال: "**كل من كان بالله أعلم كان له أكثر خشية، وأوجبت له خشيته الله الانكفاف عن المعاصي، والاستعداد للقاء من يخشاه**".

إذا خشي الله عَزَّوَجَلَّ وخافه انكف عما يُغضبه تبارك وتعالى، واستعد للقائه بالعمل الصالح. ثم قال: "**وهذا دليلٌ على فضيلة العلم**". أي: هذه الآية دليلٌ على فضيلة العلم.

"**فإنه داعٍ إلى خشية الله**". أي: العلم الصحيح المبني على الكتاب والسُنة يدعو صاحبه إلى خشية الله تعالى. ثم قال: "**وأهل خشيته هم أهل كرامته**"[1].

أهل خشية الله الذين يخافون الله تبارك وتعالى هم أهل كرامة الله تعالى، كما قال تعالى: ﴿رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُواْ عَنْهُۚ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ رَبَّهُۥ ﴿٨﴾﴾ [البَيِّنَة : ٨].

---

(1) تفسير السعدي – تفسير سورة فاطر – الآية: (28).

فالرضا من الله تعالى، ورضا العبد عن ربه فضلٌ من الله تبارك وتعالى لمن خشيه عَزَّوَجَلَّ، وهذه الخشية تكون بسلوك سبيل العلم.

وقد قال النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ : "**من سلك طريقًا يلتمس فيه علما سلك الله به طريقًا من طُرق الجنة**" – فالعلم طريقٌ للوصول إلى الجنة، طلب العلم والاجتهاد فيه من أسباب دخول الجنة. ثم قال صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ : "**وإن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضًا بما يصنع**". أي: فرحًا بما يصنعه من إقباله على تعلم علم الكتاب والسُنة. "**وإن العالم ليستغفر له من في السموات، والحيتان في جوف الماء**". لا يصل إنسان إلى مرتبة العلماء إلا إذا اجتهد في طلب العلم. ثم قال صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ : "**وإن فضل العالم على العابد**" أي: منزلة العالم المتفقه المتعلم في دينه على الإنسان الذي يعبد الله عَزَّوَجَلَّ دون علمٍ وفقه، "**وإن فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب**". ليلة البدر في منتصف الشهر يظهر نور القمر، ويظهر ضوؤه على سائر الكواكب، فكذلك فضل العالم على العابد، "**وإن العلماء ورثة الأنبياء**" الوارثون للأنبياء حقا هم العلماء، "**وإن الأنبياء لم يورثوا دينارًا ولا درهما، وإنما ورثوا العلم**" ميراث النبوة هو العلم النبوي، العلم المُوحى به إلى الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، "**فمن أخذه أخذ بحظٍ وافر**"[1].

كلما استزاد الإنسان من العلم استزاد من ميراث النبوة، وفي هذا توجيهٌ لطالب العلم أن يُكثر، أو يستكثر من طلب العلم لأنه يستكثر من الخير من ميراث النبوة.

وقد جاء عن أبي هريرة، رضي الله عنه، أنه مر بسوق المدينة يومًا، فقال لأهل السوق: "**ما أعجزكم أنت هنا وميراث رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ يُقسم**"، أنتم مشغولون بالبيع

(1) أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (1 / 289) برقم: (88).

والشراء والتجارة وميراث النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يُقسم؟ ! هذا من العجز أن لا يكون لكم نصيبٌ في هذا الميراث، فسألوه: أين يُقسم؟ قال: "في مسجد الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ "، فانطلقوا إلى المسجد يبحثون عن ميراث الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ، ووقف رضي الله عنه ينتظرهم ينتظر رجوعهم، فلما رجعوا كأنهم لم يجدوا ميراثًا، فقالوا: "**ما رأينا ميراثًا يُقسم**"؟ قال: "**ما رأيتم في المسجد**"؟ - سألهم ماذا رأيتم؟ - قالوا: **رأينا قومًا يُصلون، وقومًا يقرؤون القرآن، وقومًا يتذاكرون الحلال والحرام**". كأنهم يقولون لم نرَ دراهم، ولا دنانير، ولا متاع يُقسم، رأينا هذه الأشياء، فقال لهم: "**ويحكم هذا ميراث رسول الله** صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ"[1].

فميراث النبوة هو العلم الشرعي.

ومما ينبغي أن يتذكره طالب العلم: أن أخذ العلم، وأخذ هذا الميراث ميراث النبوة يحتاج إلى صبرٍ وجدٍ، وأنه لا يأتي دُفعةً واحدة، بل يحتاج إلى أخذ العلم شيئًا فشيئًا، فلابد أن يُذكر نفسه بالصبر والهمة والعزيمة، وإذا وقع له شيءٌ من التكاسل يُذكر نفسه بأن هذا الذي أطلبه هو ميراث النبوة.

كذلك مما ينبغي أن يحرص عليه طالب العلم: ضرورة الرجوع إلى أهل العلم، إلى العلماء الراسخين، العلماء الربانيين، وسؤالهم عما يُشكل عليهم، فلا يقرأ الإنسان كتابًا أو كتابين ثم يظن أنه استغنى عن الرجوع إلى العلماء، إذا استغنى الإنسان عن طلب العلم بطُرقٍ صحيحة، وعن الرجوع إلى العلماء، فهذه علامةٌ على سلوكه طريق الهلاك، لأن

(1) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (1 / 123).

استقلال الإنسان بنفسه وعدم سلوك سبيل العلماء الراسخين، هذا يؤدي بالإنسان إلى الضلال في نفسه، وربما يكون سببًا في ضلال غيره.

الطريق الصحيح لطلب العلم للفقه في دين الله عَزَّوَجَلَّ لابد أن يكون مبنيًا على الكتاب والسُنة، ومع فهم سلف الأمة، رضي الله عنهم، من الصحابة، ومن تبعهم بإحسان، فلابد أن يُنبه طالب العلم نفسه أن الطريق الصحيح لابد فيه من إتباع الكتاب والسُنة على طريقة الصحابة، رضي الله عنهم، لأنهم من شهد لهم الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ بالخيرية، فالنجاة والفوز يكون في سلوك طريقهم، وإتباع منهجهم في تلقي هذا العلم الشرعي، وفي نشره بين الناس.

ماذا ينوي طالب العلم بطلبه للعلم؟

جاء عن الإمام أحمد -رَحِمَهُٱللَّهُ أنه سُئل عن هذا الأمر، ماذا يقصد الإنسان؟، ماذا ينوي بطلبه العلم؟ طلب العلم من الأعمال الصالحة التي يُتقرب بها إلى الله تعالى، كيف ينال الإنسان فيه الأجر من الله؟ لابد فيه من النية الصالحة، ما هي هذه النية الصالحة؟

قال: "ينوي أولًا: رفع الجهل عن نفسه".

ينوي الإنسان أنه يتعلم ليرفع الجهل عن نفسه، يتفقه في دين الله عَزَّوَجَلَّ ، يفهم مراد الله عَزَّوَجَلَّ، ومراد الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ ، ثم إذا فهم ينوي أنه يرفع الجهل عن غيره، فيتعلم العلم ليُطبقه في حياته، ثم ينقل هذا العلم إلى غيره.

ومما ينبغي أن يحذره طالب العلم في سلوكه لسبيل هذا الطلب: أن يحذر من إضاعة الأوقات، ومن المُلهيات الكثيرة، ونحن الآن في زمان كثُرت فيه الملهيات والمعوقات والمشاغل، فعليه أن ينتبه لهذه الأمور، ولا يجعلها تأخذ وقته كله، بل عليه أن يوازن في حياته بين أمور دينه ودنياه، وإذا احتاج لشيءٍ من الترويح عن النفس فإنه يروح عن نفسه بما أباحه الله عَزَّوَجَلَّ ، لكن لا يجعل العمر يمضي بغير فائدة، فهذا العمر محسوبٌ على الإنسان، وإذا مضى فإنه لا يعود.

هذه بعض الوقفات أحببت أن أُقدم بها بين يدي شرح المتن، ونبدأ الآن إن شاء الله بهذا الشرح، ونسأل الله عَزَّوَجَلَّ التوفيق لنا ولكم.

القارئ: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، ومن اقتفى أثره واتبع هداه.

قال العلامة عبد الرحمن بن سعدي، -رَحِمَهُ ٱللَّهُ، في رسالته اللطيفة الجامعة في أصول الفقه المهمة:

(المتن)

"بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله، نحمده على ما له من الأسماء الحسنى، والصفات الكاملة العليا، وعلى أحكامه القدرية العامة لكل مكونٍ وموجود، وأحكامه الشرعية الشاملة لكل مشروع، وأحكام الجزاء بالثواب للمحسنين والعقاب للمجرمين".

(الشرح)

بدأ العلامة السعدي، -رَحِمَهُ ٱللَّهُ، هذا المتن اللطيف في "علم أصول الفقه" بالبسملة، وفي ذلك اقتداءٌ بالكتاب العزيز، وبالسُنة النبوية، ثم حمد الله عَزَّوَجَلَّ ، وهو أهل الحمد والثناء، فالله عَزَّوَجَلَّ أهل الحمد، وحمد الله معناه الثناء عليه مع المحبة والتعظيم، فهو سبحانه له الحمد الكامل على كل نعمه تبارك وتعالى، ثم خص بعض الأمور التي تستلزم من الإنسان حمد الله عَزَّوَجَلَّ .

فقال: "على ما له من الأسماء الحسنى". أي: نحمد الله عَزَّوَجَلَّ ، ونعظمه، مع المحبة له سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ لأن له الأسماء الحسنى، أي: الأسماء التي بلغت في الحُسن والكمال غايتها، فأسماء الله عَزَّوَجَلَّ أحسن الأسماء.

ثم قال: "والصفات الكاملة العليا".

أي: ونحمد الله على ما له من الصفات الكاملة العليا، التي لا نقص فيها بوجهٍ من الوجوه، كما قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَثَلُ ٱلْأَعْلَىٰ ۚ﴿٦٠﴾﴾ [النَّحْل : ٦٠]. أي: له الصفات العليا الكاملة، فهو سبحانه متصفٌ بكل كمال، بعيدٌ عن كل نقصٍ، مُنزهٌ عن كل عيبٍ، سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

ثم قال: "وعلى أحكامه القدرية العامة لكل مكونٍ وموجود".

أي: مما نحمد الله عَزَّوَجَلَّ عليه أن نحمده على أحكامه القدرية العامة، الآن ذكر ثلاثة أنواع من الأحكام نحمد الله على أحكام، فما هي هذه الأحكام؟ ذكر ثلاثة أنواع:

النوع الأول: هو الأحكام القدرية العامة. وإن قلنا اختصارا نقول: الأحكام القدرية.

النوع الثاني: الأحكام الشرعية.

النوع الثالث: أحكام الجزاء، أو أحكام الجزاء الأخروي.

النوع الأول: الأحكام القدرية العامة، وضحها بقوله: "لكل مكونٍ وموجود"، أحكام الله القدرية أي قضاء الله عَزَّوَجَلَّ النافذ في هذا الكون، فأحكام الله عَزَّوَجَلَّ بالخلق، والإحياء، والرزق، والإماتة، هذه عامةٌ في كل مكونٍ وموجود، في جميع المخلوقات، وهي بمعنى: الإرادة، هنا معنى الأحكام العامة: أي ما أراده الله عَزَّوَجَلَّ كونًا، ولا تستلزم المحبة، الأحكام القدرية العامة لا يلزم منها محبة الله عَزَّوَجَلَّ لما وقع، ولما قدره وقضاه.

النوع الثاني: الأحكام الشرعية الشاملة لكل مشروع.

هذا النوع مرتبطٌ بما يحبه الله تعالى ويرضاه، الأحكام الشرعية مرتبطة بما يحبه الله تعالى ويرضاه، وكون المؤلف -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- ذكر الأحكام الشرعية هنا في بداية المقدمة هذا مما يُعبر عنه ببراعة الاستهلال، لأن موضوع أصول الفقه مرتبطٌ بالأحكام الشرعية، فذِكره لها فيه إشارة إلى موضوع هذا المتن، فالأحكام الشرعية هنا المراد بها: (الحلال والحرام).

والنوع الثالث: أحكام الجزاء الأخروي. قال: "وأحكام الجزاء بالثواب للمحسنين والعقاب للمجرمين".

هذه الأحكام الأخروية هي نتيجة للأحكام الشرعية في الدنيا، فمن التزم بما أمر الله عَزَّوَجَلَّ به، وأطاع أوامر الله عَزَّوَجَلَّ ، وما شرعه عن طريق النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان جزاؤه الأخروي الثواب لأنه من المحسنين، وإن لم يستجب كان ثوابه أو جزاؤه العقاب لأنه يكون سلك سبيل المجرمين.

(المتن)

ثم قال -رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له في الأسماء والصفات والعبادة والأحكام، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، الذى بَين الحكم والأحكام، ووضح الحلال والحرام، وأصل الأصول وفصلها، حتى استتم هذا الدين واستقام. اللهم صلّ وسلم على محمدٍ وعلى آله وأصحابه وأتباعه، وخصوصاً العلماء الأعلام".

(الشرح)

ثم قال -رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له".

الشهادة لله عَزَّوَجَلَّ هنا شهادةٌ بأن لا معبود بحقٍ إلا الله، لا شريك له في الأسماء والصفات، أي: ليس لله عَزَّوَجَلَّ شريكٌ ولا مثيلٌ في أسمائه وصفاته، كما قال تعالى: ﴿لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡبَصِيرُ ١١﴾ [الشُّورَى: ١١].

وإن ورد في بعض الأسماء أنها تُطلق على البشر، وتُطلق على الله عَزَّوَجَلَّ، فهذا اتفاق في اللفظ والمسمى، لكن حقيقة الاسم لا شك أن لله عَزَّوَجَلَّ أفضل الأسماء وأكملها، وغاية ما في هذا الاسم من معاني الحُسن والكمال، وليس هناك تشابه بين الله عَزَّوَجَلَّ، وبين خلقه في معاني هذه الأسماء، والصفات كذلك.

ثم قال: "لا شريك له في الأسماء والصفات والعبادة والأحكام".

"والعبادة": العبادة حق الله تبارك وتعالى، لما سأل معاذً النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ، أو أخبره، وقال له: **"أتدري ما حق الله على العباد؟ قال: أن يعبدوه، ولا يشركوا به شيئا"**[1].

(1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (4 / 29) برقم: (2856).

فالعبادة حق الله تبارك وتعالى، قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ ۝٥﴾ [البَيِّنَة : ٥]. أي: مخلصين له في العبادة.

ثم قال: "والأحكام".

أي: لا شريك لله عَزَّوَجَلَّ في الأحكام، تشريع الأحكام ووصفها بالحل والحرمة هذا لله تبارك وتعالى، وليس للخلق، قال تعالى: ﴿ إِنِ ٱلۡحُكۡمُ إِلَّا لِلَّهِۖ ۝٥٧﴾ [الأَنْعَام : ٥٧]، وقال سبحانه: ﴿ وَلَا يُشۡرِكُ فِي حُكۡمِهِۦٓ أَحَدٗا ۝٢٦﴾ [الكَهْف : ٢٦]. فالله عَزَّوَجَلَّ لا شريك له في الأسماء والصفات، ولا شريك له في العبادة والأحكام.

ثم قال: "وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله".

أي: أُقر وأعترف موقنًا بأن محمدًا صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ عبد الله ورسوله، الذي أوحى إليه، وأمره بتبليغ شرعه، ولازم ذلك لازم هذه الشهادة: طاعة النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ في كل ما أمرنا به، لازم شهادة المرء للنبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ بالرسالة: أن نطيعه في كل ما أمرنا به، وأن نجتنب كل ما نهانا عنه صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ ، وأن نُصدق كل ما أخبرنا به صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ .

ثم قال: "الذي بَين الحكم والأحكام".

وصف النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ ببعض الصفات، فقال: "الذي بَين الحكم والأحكام".

"بَين" أي: وضح، وأبان عن معاني هذه الأمور.

و"الحِكم" المراد بها: المقاصد والغايات التي شُرعت الأحكام لأجلها، بَين الحكم أي: وضح الحكم، والحكم جمع: حكمة، والمراد بالحكم: المقاصد والغايات التي شُرعت الأحكام لأجلها، فكل حكمٍ لابد له من حكمة.

قال: "بَين الحكم والأحكام". أي: أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ وضح لنا، وبَين لنا الحكم التي هي مقاصد الأحكام، والمراد بالأحكام هنا: أحكام الشرع والدين، لأن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ بُعث ليُبين لنا أحكام الدين الذي يريده الله عَزَّوَجَلَّ من العباد، والأحكام هنا شاملةٌ لمسائل العقائد والإيمان، ولمسائل الأحكام العملية التي تسمى بالفقه، فبَين الحكم أي: بَين مقاصد الأحكام التي شرعها الله عَزَّوَجَلَّ، وبَين الأحكام، بَين الغايات وبَين الأحكام، بمعنى: هذا الفعل حلال، وهذا الفعل حرام مثلًا، فكل حُكمٍ لابد له من حكمة، والحكمة والغاية من شرع الحكم: هناك غايةٌ دنيوية، وغاية أخروية، الغاية الدنيوية التي هي الغاية والمقصد الآجل الذي يكون في الدنيا قد نعلمه، وقد لا نعلمه، لكن المسلم يُقر ويؤمن أنه ما شرع الله عَزَّوَجَلَّ أمرًا إلا لحكمة، ولغايةٍ، ومقصدٍ عظيم، لأن الله عَزَّوَجَلَّ حكيم، ومتصفٌ بالحكمة، فلا يشرع لعباده شيئًا، ولا يأمرهم بشيء، أو ينهاهم عن شيء إلا لحكمة، وأحيانًا يتضح للمكلف وللمسلم الحكمة من هذا الفعل، فهنا يكون آمن بها وعرف هذه الحكمة.

وقد تكون الحكمة أيضًا كما قلنا: الحكمة في الدنيا، والحكمة في الآخرة، الحكمة في الآخرة من هذه الأحكام والتكاليف والأوامر والنواهي: هو أن من أطاع الله عَزَّوَجَلَّ تكون هذه سببًا لدخوله الجنة، سببًا لمرضاة الله عَزَّوَجَلَّ ودخوله الجنة.

مثلًا: (وجوب الصلاة) من الأحكام جاء في الآيات بيان الحكمة الدنيوية العاجلة، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِۗ﴾ [العَنكَبُوت : ٤٥]. أي: أن المحافظ على الصلاة صلاته تنهاه عن سلوك سبيل الفحشاء والمنكر، فيبتعد بسبب صلاته عن هذه المحرمات، فهذه من حكم مشروعية أو وجوب الصلاة، هذا متى؟ في الدنيا، وفي الآخرة تكون سببًا لمرضاة الله عَزَّوَجَلَّ، ودخول الجنة.

ثم قال -رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "ووضح الحلال والحرام".

أي: النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وضح الحلال والحرام، الله عَزَّوَجَلَّ أمر النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بتبليغ الشرع والدين، وقد بلغه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وقال لصحابته في حجة الوداع: "**اللهم هل بلغت، اللهم فاشهد**"(1). أقروا أنه بلغ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فرفع يده إلى السماء، وقال: "اللهم فاشهد". فالنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وضح الحلال والحرام، ولم يترك شيئًا تحتاجه أمته إلا بَين لهم حكمه هل هو حلالٌ؟ أو حرام؟.

ثم قال: "وأصلَّ الأصول وفصلها".

"أصلَّ الأصول" أي: أصول فهم الأحكام، فالفقه له أصولٌ وقواعد عامة، مسائل الفقه مسائل الحلال والحرام لها قواعد، ولها أُسس وأصول تُبنى عليها، هذه الأصول مأخوذةٌ من الكتاب والسُنة، فالنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَين لأصحابه أصول فهم الكتاب والسُنة.

ثم قال: "حتى استتم هذا الدين واستقام".

"استتم هذا الدين" أي: اكتمل هذا الدين، وتم أمر الدين، "واستقام" أي: وضح أمر هذا الدين للناس، قال تعالى: ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَامَ دِينًا ۝٣﴾ [المَائِـدَة : ٣]. فدين الله عَزَّوَجَلَّ كامل لا نقص فيه، وقد جاء عن الإمام مالك، -رَحِمَهُ ٱللَّهُ، قوله: "**من ابتدع في الإسلام بدعةً يراها حسنة فقد زعم أن محمدًا صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خان الرسالة**"(2). أي المقصود: أن قوله: "استتم هذا الدين" أي:

---

(1) أخرجه مسلم في "صحيحه" (8 / 169) برقم: (2887).

(2) الاعتصام للإمام الشاطبي (1/ 54) .

اكتمل، فلا مجال للإضافة على هذا الدين، ولا مجال للابتداع في الدين، فهذا يُغلق باب البدع والمُحدثات.

قال الإمام مالك -رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "من ابتدع في الإسلام بدعةً يراها حسنة" - يظنها أمرًا حسنًا - "فقد زعم" - بفعله وإن لم يقل بلسانه - "أن محمدًا صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خان الرسالة".

أي كأنه قال: هذا الشيء الذي ابتدعته ناقص الدين لم يكتمل، فعدم اكتمال الدين معناه: أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خان الرسالة، لم يبلغ هذا الدين الكامل، لأني أنا الآن جئت لكم بهذا الأمر الناقص، وهذا مردود، فالنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بلغ البلاغ الكامل المبين.

"فقد زعم أن محمدًا صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خان الرسالة، لأن الله يقول: ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾، فما لم يكن يومئذ دينا فلا يكون اليوم دينا".

أي: ما لم يكن في زمن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وصحابته دين وقربة إلى الله عَزَّوَجَلَّ ، "فلا يكون اليوم دينا" أي: لا يكون بعد زمانهم، فالدين مكتملٌ، والنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بلغ البلاغ المبين، وصحابته -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ أدوا الرسالة بنقل هذا العلم، فنقلوا لنا القرآن والسُنة على الوجه الكامل، رضي الله عنهم وأرضاهم.

ثم قال: "اللهم صلّ وسلم على محمدٍ وعلى آله وأصحابه وأتباعه".

الصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المراد بها: الثناء عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الملأ الأعلى، وفيها حصول كل خير، والسلام لما قال: "وسلم" من السلام أي: السلامة من الشرور والآفات وغيرها مما يضر الإنسان. و "آله" فسرها الشيخ السعدي -رَحِمَهُ اللَّهُ في كتبه الأخرى بأن آل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يدخل فيهم أتباعه على دينه إلى يوم القيامة.

ثم قال: "وأصحابه".

الصحابي عرفه العلماء بقولهم: (**هو من لقيّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مؤمنًا به ومات على ذلك**).

قولهم: "لقيّ" يعم من رأى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ويعم الأعمى الذي لم يراه، لكنه لقيه، اجتمع به في مكانٍ من الأمكنة.

"مؤمنًا به" أي: حال اللقاء، أو حال الرؤية كان على الإيمان ولم يكن مشركًا، فيخرج به من آمن بعد أن رأى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حال شركه، أي رآه والتقى به وهو مشرك، ثم مات النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثم آمن هذا الشخص، فهذا لا يُعد من الصحابة.

"ومات على ذلك": هذا القيد يُخرج من ارتد بعد ذلك، أي: مات على الإيمان والإسلام.

ثم قال -رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "خصوصـًا العلماء الأعلام".

أي: لما دعا وقال: اللهم صلّ وسلم على محمدٍ وعلى آله وأصحابه وأتباعه. أتباعه المراد بهم: التابعون لهم للصحابة بإحسان إلى يوم الدين، وخص منهم قال: "خصوصًا العلماء الأعلام" أي: العلماء الذين ظهر أثرهم في الأمة، وانتفعت الأمة بعلمهم، وخصهم لعلو مكانتهم، وعظيم أثرهم في الناس، عظيم أثرهم ونفعهم خصهم بهذا الدعاء.

قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحۡسَٰنٖ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمۡ وَرَضُواْ عَنۡهُ ١٠٠﴾ [التَّوْبَة : ١٠٠]. فالتابعون للصحابة بإحسان يدخل فيهم دخولًا أوليًا العلماء الناصحون العلماء الأعلام.

(المتن)

ثم قال -رَحِمَهُ ٱللَّهُ: " أما بعد؛

فهذه رسالة لطيفة في أصول الفقه، سهلة الألفاظ، واضحة المعاني، مُعينةٌ على تعلم الأحكام لكل متأملٍ معاني. نسأل الله أن ينفع بها جامعها وقارئها، إنه جواد كريم".

(الشرح)

ثم قال -رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "فهذه رسالة لطيفة في أصول الفقه".

الرسالة وُصفت بأنها لطيفة، وذلك لأنها سهلة العبارة، واضحة المعاني، كما قال المؤلف -رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فهي سهلة قريبة على طالب العلم، وهذا المتن من المتون المهمة التي ينبغي أن يبدأ بها طالب العلم إذا أراد أن يتعلم علم أصول الفقه، لأنه يُصور له مسائل هذا العلم بطريقةٍ سهلة، وعبارةٍ قريبة، بعيدة عن العبارات الصعبة والمعقدة التي يسمع بها طالب

العلم عن هذا العلم، فيسمع دائمًا أن عبارات أصول الفقه عبارات فيها صعوبة، وتحتاج إلى يعني تدقيق كثير حتى يصل إلى المراد منها، فالشيخ -رَحِمَهُ ٱللَّهُ سهل هذا الأمر لطالب العلم، وجعل هذا المتن كاللبنة الأولى في فهم علم أصول الفقه.

وحدد موضوع الرسالة بقوله: "في أصول الفقه"، ووصفها كما قلنا بقوله: "سهلة الألفاظ، واضحة المعاني"، ثم قال: "معينة على تعلم الأحكام".

وفي هذا إشارة إلى فائدة علم أصول الفقه، وأنه يعين طالب العلم على تعلم الأحكام الشرعية، وفهم القرآن، وفهم سُنة النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، لمن هذه الإعانة تكون؟

قال: "لكل متأملٍ معاني". أي: كل من يتأمل ويبذل جهده في نصوص الكتاب والسُنة، "معاني" قالوا: من المعاناة وبذل الجهد، فطلب العلم يحتاج إلى بذل جهدٍ، وصبرٍ، ومصابرة، حتى يصل الإنسان لهذا المراد العظيم، وهو فهم مراد الله عَزَّوَجَلَّ ، وفهم مراد النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهذا المقصد والغاية يستحق أن يبذل الإنسان فيه وقته وعمره ويُعمل ذهنه ويبذل جهده من أجل وصوله إلى هذه الغاية.

ثم قال: "نسأل الله أن ينفع بها جامعها".

يعني نفسه، -رَحِمَهُ ٱللَّهُ، "وقارئها" أي: كل من قرأها، "إنه جواد كريم"، ونسأل الله عَزَّوَجَلَّ أن يرحم جامعها، وأن ينفعنا بما ألف -رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وهنا نشير إلى بعض الإشارات المتعلقة بعلم أصول الفقه قبل أن نُكمل المتن:

قال: "أصول الفقه".

أي: هذه رسالة في أصول الفقه، إذا أردنا أن نأخذ تعريفًا عامًا لهذا العلم ما هو علم أصول الفقه؟ قالوا: هو الأدلة العامة والقواعد التي تستنبط من خلال النظر فيها الأحكام الشرعية. أي: أن أصول الفقه أدلة وقواعد عامة، إذا نظر فيها العالم توصل من خلال النظر فيها إلى الحكم على المسائل الشرعية، من خلال استخدام هذه الآلة المهمة وهو "علم أصول الفقه" يصل إلى أن هذا الفعل حلال، أو حرام، مباح، أو مكروه، أو مستحب.

من أين أُخذ علم أصول الفقه؟ أي ما هي العلوم التي اُستمد منها هذا العلم؟ أو ما هي الأشياء التي اُستمد منها علم أصول الفقه؟ قالوا: إجمالًا اُستمد هذا العلم من ثلاثة أمور:

الأمر الأول: التصور الإجمالي للأحكام الشرعية.

التصور الإجمالي للأحكام الشرعية، أن يعرف ما معنى الحلال، ما معنى الحرام، ما معنى المباح، التصور العام، والتصور الإجمالي هذا أحد الفروع التي اُستمد منها علم أصول الفقه.

الأمر الثاني: اُستمد علم أصول الفقه من علم العربية.

من علم العربية أي اللغة العربية، لأن الشريعة جاءت ونزل القرآن وجاءت السنُة باللسان العربي المبين، ففهم أساليب العرب يُعين على فهم الكتاب والسُنة.

الأمر الثالث الذي أُخذ منه علم أصول الفقه وأثر في علم أصول الفقه: هو علم العقيدة.

علم العقيدة، وهنا ينبغي أن يتنبه طالب العلم عندما يقرأ في كتب أصول الفقه، فكثير من المسائل الأصولية تكون مبنيةً على أصلٍ مرتبطٍ بمسائل العقيدة، فلابد أن يعرف أصل المسألة حتى لا يُقرر في المسألة الأصولية ما يخالف العقيدة الصحيحة، يعني لا يأتي ويقرأ المسألة دون أن ينظر ما هو أساس الخلاف فيها، هل هو خلافٌ في العقيدة أم لا؟، لأنه إذا عرف أن لها أصلًا عَقديًا فإنه يتنبه إلى القول المخالف وارتباطه ببعض العقائد الباطلة.

إذًا أُخذ علم أصول الفقه من ثلاثة أمور من: التصور الإجمالي للأحكام ومن علم العربية ومن علم العقيدة.

ما فائدة علم أصول الفقه؟ ماذا يستفيد طالب العلم من هذا العلم؟

مما ذكره العلماء نذكر خمسة أمور من فوائد علم أصول الفقه:

الأمر الأول: أنه علمٌ شرعي يُقرب إلى الله تعالى.

المطلوب من المسلم: أن يسعى إلى فهم الكتاب والسُنة، فهم الكتاب والسُنة اليوم في زماننا هذا لا يمكن دون معرفة علم أصول الفقه، فكأننا نقول: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ووسيلة العبادة يؤجر أيضًا عليها الإنسان، فهذا العلم علمٌ شرعي لأنه يخدم الشرع، فيؤجر عليه الإنسان إذا أخلص النية.

الأمر الثاني من فوائد هذا العلم: فهم الكتاب والسُنة.

المراد هنا لما يُعبر العلماء بهذا التعبير "فهم الكتاب والسُنة" المراد به: الفهم الصحيح للكتاب والسُنة، وإلا فكل إنسان ممكن يفتح المصحف، أو يفتح كتب الحديث ويقرأ

ويصل إلى نتيجة وفهم، لكن هذا الفهم لابد أن يكون فهمًا صحيحًا مبنيًا على أصول وقواعد شرعية، وهذه الأصول هي علم أصول الفقه.

الفائدة الثالثة: أن تعلم هذا العلم طريق الوصول إلى الاجتهاد، وإفتاء الناس، فلابد لمن تصدر لإفتاء الناس والإجابة على أسئلتهم أن يكون عارفًا بهذا العلم، حتى يستنبط الاستنباط الصحيح، ويصل للفتاوى الصحيحة.

من فوائد علم أصول الفقه وهي الفائدة الرابعة: أن هذا العلم يُعين على الوصول إلى أحكام النوازل الجديدة. علم أصول الفقه يساعد على معرفة أحكام النوازل الجديدة، فالمعاملات مثلًا المالية كل يوم فيها أشياء جديدة، وأشياء متغيرة، فالشريعة ليست جامدة فيها قواعد وأصول يستطيع المجتهد أن ينظر فيها، ويصل إلى أحكام هذه المعاملات، ما حكم هذه الطريقة في البيع والشراء؟، كيف يصل لها؟ من خلال استخدام قواعد أصول الفقه يصل إلى الحكم الشرعي، فليست هي قواعد اُستخدمت في الأحكام التي جاءت بها الشريعة سابقًا، ولا يمكن استخدامها الآن لا هي تستخدم للوصول إلى الأحكام الشرعية الجديدة التي يُعبر عنها العلماء بالنوازل الفقهية.

الأمر الخامس والفائدة الخامسة من فوائد علم أصول الفقه: إغلاق باب البدع والضلالات في فهم الكتاب والسُنة.

من أصول أهل السُنة والجماعة: أنهم لا يأخذون الحكم الشرعي من آيةٍ واحدة، أو من حديثٍ واحد، بل يجمعون النصوص الواردة في الباب الواحد في موضوعٍ معين وينظرون في دلالات هذه النصوص، ويجمعون هذه النصوص ويوفقون بينها، حتى لا يتبع الإنسان حديثًا معينًا هو منسوخ مثلًا غير معمول به، أُلغي العمل به، فلابد من النظر في جميع

النصوص، هذا النظر يحمي الإنسان من الوقوع في البدع، أو الضلالات، لأنه ربما يأخذ حديثًا مثلًا غير ثابت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أو يفهم فهم غير صحيح، أو يفهم الآية مثلًا على عمومها، وجاء في الحديث تخصيصها، فاستخدام هذه الأدوات تمنع من الوقوع في الفهم الخاطئ، وفتح باب الضلال في فهم الكتاب والسُنة.

من المسائل المتعلقة بأصول الفقه: هل هذا العلم علمٌ جديد؟ أي لم يكن موجودًا في زمن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وزمن الصحابة رضي الله عنهم؟ هذا مما يردده بعض الناس، يقول هذا يعني علم جديد جاء بعد الصحابة، الإمام الشافعي ألف كتابه: "الرسالة"، وانتشر بعد ذلك هذا العلم، فما دام أنه علم جديد إذًا قد يرتب على هذا أننا لا نحتاجه ويمكن الاستغناء عنه.

قال العلماء: (**كل العلوم التي تخدم الشرع كان لها أصلٌ في زمن النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).

فعلم أصول الفقه أُسسه وقواعده موجودةٌ في زمن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وزمن الصحابة.

وأشار الشيخ -رَحِمَهُ اللَّهُ قال: "وأصل الأصول وفصلها".

أي: كما ذكرنا أصول الفقه، وقواعد أصول الفقه العامة موجودة في زمن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . طيب لماذا لم تظهر في ذلك الزمن؟ قال العلماء: كثير من هذه القواعد لم تظهر لعدم الحاجة إليها في ذلك الزمن. فالصحابة رضي الله عنهم كانوا يفهمون اللغة العربية فهمًا واضحًا سليمًا، فما احتاجوا إلى الكلام مثلاً في دلالات الألفاظ، وبيان أن هذا لفظ عام، وهذا لفظ خاص، وهذا مطلق، وهذا مقيد، لأنهم يفهمون هذا بسليقتهم، ثم لما زادت الفتوحات الإسلامية ودخلت العجمة احتاج الناس إلى وضع الأصول وبيان التعريفات

لهذه الأمور، فاحتاجوا إلى بحث دلالات الألفاظ، وبحث مسائل أصول الفقه الأخرى، لأنه بعد ذلك وصلت الحاجة إليها.

فإذًا هذا العلم علمٌ شرعيٌ أصيل موجودٌ في زمن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وذكر العلماء أمثلة كثيرة تدل على استخدام النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لبعض هذه الأصول، والإشارة إليها، كالقياس مثلًا لما جاءته الصحابية تسأله، وجاءت عدد من الأحاديث في سؤال: إن كان يحج عن أبيه؟ فقال: ما قال نعم أو لا قال: "**أرأيتِ إن كان على أبيكِ دينٌ أكنتِ قاضيته؟ قالت: نعم، قال: كذلك**"[1].

فهذا إرشاد، قال العلماء: إلى القياس، وغيره من المسائل.

الشاهد: أن هذا العلم موجود في زمن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، لكنه لم يظهر بهذه الطريقة كغيره من العلوم، لأنهم لم يكونوا يحتاجون إلى هذه التفاصيل، فهم كانوا يستخدمونها بسليقتهم العربية، وفهمهم الواضح لنصوص الكتاب والسُنة.

النقطة الأخيرة التي نختم بها في موضوع المسائل المتعلقة بأصول الفقه: طرق التأليف في هذا العلم.

طرق التأليف في علم أصول الفقه؟ بالنظر إلى طريقة العلماء في تأليف كتب أصول الفقه نجد بشكلٍ إجمالي أننا أمام طريقتين:

الطريقة الأولى في التأليف تسمى: طريقة الجمهور، وتسمى أيضًا: طريقة الشافعية.

والطريقة الثانية: تسمى: طريقة الحنفية. نسبةً إلى أتباع الإمام أبي حنيفة، - رَحِمَهُ اللَّهُ.

(1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (8 / 142) برقم: (6699).

طريقة الجمهور تعتني بتأصيل القاعدة الأصولية، وتقرير القاعدة الأصولية، دون النظر لفروع المذهب الفقهي، أو بغض النظر عن فروع المذهب الفقهي، يعني إذا أتى المؤلف بطريقة الجمهور يريد يبحث مثلًا مسألة: "دلالة الأمر"؟ هو يبحث الآن بشكلٍ مجرد عن الفروع التي يقررها، يعني لا ينظر إلى المسائل الفقهية الخاصة بالمذهب الفقهي الذي يتبعه، ثم يقرر بناءً عليها أن هذا الأمر يفيد الوجوب أو لا يفيد الوجوب، هو يُقرر القاعدة بحسب الأدلة التي تدل عليها، سواءٌ وافقت مذهبه الفقهي، أو خالفت المذهب في الفروع، هذه هي طريقة الجمهور.

ومما يؤخذ عليها: قلة الأمثلة على القاعدة، فيذكر القاعدة مثلًا يقول: الأمر للوجوب، وربما يذكر مثال أو مثالين.

طريقة الحنفية تعتني بتقرير القاعدة الأصولية بما يخدم فروع المذهب الفقهي، فالطريقة الأولى: ينظر في الآيات والأحاديث ماذا تدل هل تدل على نصوص أن الأمر للوجوب أو لا؟ وبناءً عليه يقرر القاعدة التي يراها، أو وصل إليها، أما طريقة الفقهاء التي هي طريقة الحنفية ينظر للفروع الفقهية، فتاوى الإمام في المذهب، على ماذا تدل هل تدل على أن الأمر للوجوب أو لا؟ وبناءً عليه يربط بأدلةٍ أخرى يبحث عنها ليصل إلى نتيجة كما يقولون: تحفظ فروع المذهب، فإذا قرأت في كتاب من كتب أصول الفقه صُنف على طريقة الحنفية قد يبدو لك أنك تقرأ كتاب في الفقه، وليس كتاب في الأصول، لماذا؟ لأنهم يكثرون من ذِكر الفروع الفقهية بعكس الطريقة الأولى، يكثرون من ذكر الفروع الفقهية لماذا؟ لأنه يريد أن يذكر أكبر قدر من الأدلة التي تدل على أن هذه الفروع كلها تدخل تحت القاعدة، لماذا يفعل هذه الطريقة؟ كما قلنا: لأن مقصده هو كما يعبر العلماء: حفظ فروع المذهب، أي: حتى لا تنتقد هذه الفروع عليه، ويقال له: أن هذا الفارع خارج عن القاعدة، فكما لو

عبرنا يُفصل القاعدة على حسب فروع المذهب، طريقة الحنفية تُفصل القاعدة الأصولية على حسب فروع المذهب، هذا بشكلٍ عام هذه الطريقة.

أما طريقة الجمهور كما ذكرنا: فهي تنظر للقاعدة بغض النظر عن المذهب الفقهي، فنجد طريقة الجمهور كتب فيها علماء من الشافعية، وكتب من الحنابلة، وكتب فيها من المالكية، لأنهم لا ينظرون إلى المذهب عند تقرير القاعدة الأصولية، وهذه القاعدة، أو الطريقة الأولى: طريقة الجمهور هي الطريقة الأنفع لطالب العلم، والأسهل له في فهم هذا العلم.

(المتن)

ثم قال -رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "فصلٌ: أصول الفقه"

هي العلم بأدلة الفقه الكلية، وذلك: أن الفقه: إما مسائل يُطلب الحكم عليها بأحد الأحكام الخمسة، وإما دلائل يُستدل بها على هذه المسائل.فالفقه: هو معرفة المسائل والدلائل".

(الشرح)

بدأ -رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعد انتهائه من المقدمة ببيان معنى أصول الفقه قبل أن يذكر مسائل هذا العلم.

فقال -رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعبارةٍ لطيفةٍ موجزة: "أصول الفقه: هو العلم بأدلة الفقه الكلية".

ولم يُعرف -رَحِمَهُ ٱللَّهُ العلم بالنظر إلى مفرداته، فلم يعرف الأصول لوحده، ولم يعرف الفقه لوحده، ولعل ذلك من باب الاختصار والوصول إلى الفائدة بطريقٍ مختصر.

فنُشير إلى ما ذكره العلماء في تعريف "أصول الفقه" بالنظر إلى مفرداته:

الأصل في اللغة: هو الأساس.

واصطلاحًا: له عدة إطلاقات، والمراد منها هنا: الدليل، فلما نقول: أصول الفقه، المراد بكلمة: "أصول" هنا: أدلة الفقه، والفقه في اللغة: الفهم، والمراد هنا: استنباط الأحكام الشرعية والوصول لها.

ثم قال: "أصول الفقه هي العلم بأدلة الفقه".يعني كما لو قلنا: أصول الفقه هي أدلة الفقه.

ثم قال: "الكلية".

وفي هذا إشارة إلى أن أدلة الفقه نوعان: (أدلة كلية، وأدلة تفصيلية) كما قال -رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وذلك أن الفقه إما مسائل يُطلب الحكم عليها بأحد الأحكام الخمسة"، إذا بحث الإنسان في الفقه سيجد مسائل تحتاج إلى حكمٍ شرعي، وقال: "أحد الأحكام الخمسة"، وستأتي هذه الأحكام، وهي الأحكام الخمسة التكليفية من (الوجوب، والحرمة، والإباحة، والكراهة، والاستحباب).

قال: "وإما دلائل يستدل بها على هذه المسائل".

يعني الفقه إما مسائل تحتاج إلى أدلة، أو دلائل يُستدل بها على هذه المسائل.

أضافوا بعض العلماء على قولهم: أن أصول الفقه هي الأدلة الكلية، أضافوا كيفية الاستفادة منها، وحال المستفيد. أي: أن أصول الفقه هو العلم بأدلة الفقه الكلية، يعني إذا

أردنا أن نصيغ التعريف كما قرره بعض العلماء نقول أصول الفقه هو: أدلة الفقه الكلية، وكيفية الاستفادة منها، وحال المستفيد.

أصول الفقه، العلم بأدلة الفقه الكلية، وكيفية الاستفادة منها، وحال المستفيد، الكلية هي الأدلة الإجمالية يعني أن الكتاب حُجة، وأن السُنة حُجة، وأن القياس والإجماع حُجة معتبرة، وأن العام يُعمل به على عمومه حتى يثبت المخصص، هذه كلها أدلة كلية عامة، وسيأتي توضيح لها من كلام المؤلف -رَحِمَهُ ٱللَّهُ، هذه الأدلة الكلية.

"وكيفية الاستفادة منها". أي: كيفية استخدام هذه الأدلة الكلية، وكيفية التعامل معها، هذا يُبحث في ماذا؟ في أصول الفقه.

"وحال المستفيد" المستفيد من هذه الأدلة إما أن يكون هو المجتهد، أو المفتي، أو المُقلد. عندنا المستفيد: إما المجتهد، وعلم أصول الفقه يبحث شروط الاجتهاد، وشروط المجتهد، ويذكرها، ويذكر أيضًا الواجب على المقلد يذكر حال المستفيد من هذه النصوص، المستفيد إما أن يستفيد بنفسه، وهذا هو المجتهد، أو يستفيد عن طريق غيره وهذا هو المقلد، يستفتي المجتهد فيجيبه المجتهد، هذان القيدان ذكرهما كثيرٌ من العلماء في تعريف "علم أصول الفقه".

ولعل المؤلف -رَحِمَهُ ٱللَّهُ اقتصر على التعريف السابق من باب أن العلم بهذه الأدلة الإجمالية يستلزم معرفة كيفية استخدامها، ومعرفة من يقوم باستخدامها، وهو المجتهد.

ثم قال: "فالفقه: هو معرفة المسائل والدلائل".أي: معرفة الفروع الفقهية، ومعرفة الأدلة على هذه الفروع، والوصول إلى أحكامها.

(المتن)

ثم قال -رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وهذه الدلائل نوعان:

"كليةٌ، تشمل كل حكمٍ من جنسٍ واحدٍ من أول الفقه إلى آخره، كقولنا: الأمر للوجوب، والنهي للتحريم، ونحوهما؛ وهذه هي أصول الفقه.

وأدلةٌ جزئيةٌ تفصيلية، تفتقر إلى أن تُبنى على الأدلة الكلية، فإذا تمت، حُكم على الأحكام بها.

فالأحكام مضطرة إلى أدلتها التفصيلية، والأدلة التفصيلية مضطرة إلى الأدلة الكلية.

وبهذا نعرف الضرورة والحاجة إلى معرفة أصول الفقه، وأنها معينة عليه، وهي أساس النظر والاجتهاد في الأحكام".

(الشرح)

لما عرَّف -رَحِمَهُ ٱللَّهُ الفقه، بقوله: "هو معرفة المسائل والدلائل".

ويظهر جليًا في تعريفات الشيخ، -رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ما ذكره في المقدمة بوصفه لهذه الرسالة: من أنها "سهلة الألفاظ، واضحة المعاني". فعرف بتعريف مختصر يفي بالمراد، فقال: "معرفة المسائل والدلائل". أي: فهم المسألة هذه، وتصور المسألة الفقهية تصور صحيح، ومعرفة الدليل الذي يوصلنا إلى الحكم على المسألة هذه ببيان الأحكام التكليفية الخمسة.

ثم قال عن "الدلائل" أي: الأدلة، قسمها حتى يتضح لمن يطلب هذا العلم المراد.

قال: "وهذه الدلائل نوعان". أي: الأدلة نوعان:

النوع الأول: أدلةٌ كلية. أي: إجمالية، أدلة عامة، كلية، إجمالية، هذه كلها تعبيرات يستخدمها العلماء للحديث عن هذا النوع من الأدلة.

وهي: "تشمل كل حكمٍ من جنسٍ واحد من أول الفقه إلى آخره". هذه هي الأدلة العامة.

"كقولنا": الآن وضح الأمر بالمثال: "الأمر للوجوب، والنهي للتحريم". الأصل في الأمر: أنه للوجوب، فهذا الدليل، وهذه القاعدة الأصولية هي من أدلة الفقه الإجمالية، فهي ليست خاصة مثلًا بباب الطهارة، أو خاصة بالحج، أو بالطلاق، أو بالبيوع، لا هذا دليل يُستخدم في كل أبواب الفقه، فمن هنا سميناه: "دليل كلي إجمالي".

وكذلك قال: "والنهى للتحريم، ونحوهما؛ وهذه هي أصول الفقه".

عرف في البداية -رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: "أصول الفقه: أدلة الفقه الكلية"، الآن وضح لنا بالمثال، ذكر النوع الأول من الأدلة: هي الأدلة الإجمالية، وأعطانا عليها مثال، ثم قال: "وهذه هي أصول الفقه". يعني أصول الفقه: هي أدلة الفقه العامة.

النوع الثاني من الأدلة: "أدلةٌ جزئيةٌ تفصيلية".

وهذه تفتقر إلى أن تُبنى على الأدلة الكلية، فإذا تمت حُكم على الأحكام بها، أصول الفقه كأنها أعمدة للبناء، أصول الفقه كأنها أعمدة لبناءٍ مُعين، الجدران والأعمدة التي يقوم عليها البناء هذه هي الأدلة الإجمالية، الأدلة التفصيلية كسقف البناء، إذا اكتمل عندنا الأساس مع السقف قلنا: هذا البناء منزل، أو مسجد، أو مدرسة، ووصلنا إلى الحكم، فلا

تنفع الأدلة الإجمالية لوحدها، ولا تنفع الأدلة التفصيلية لوحدها، لا يمكن أن نُقيم سقف بدون أساس في البناء، وإذا وجدنا بناء مبني فيه أعمدة مجردة هكذا لا نستفيد منه، ولا نسميه باسم واضح، لا نصل إلى الحكم، كما قال -رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وأدلةٌ جزئيةٌ تفصيلية".

من الذي ينظر في هذه الأدلة الجزئية التفصيلية الأصولي أم الفقيه؟ الفقيه. والأدلة الإجمالية؟ هذه التي يقررها الأصولي.

قال: "تفتقر إلى أن تبنى على الأدلة الكلية، فإذا تمت"؟ أي: اجتمع الأمران - "حُكم على الأحكام بها".

وصلنا إلى حكم شرعي إلى أن هذا الأمر واجب، أو مكروه، أو مستحب.

مثلًا: ذكر -رَحِمَهُ ٱللَّهُ مثال على الأدلة الإجمالية: "الأمر للوجوب"، هذا دليل إجمالي، يقرره الأصولي، فيأتيه الفقيه يستفيد من هذا الدليل الإجمالي، ويربطه بدليلٍ تفصيلي، يبحث مثلًا عن حكم مسألة فيبحث في الأدلة الشرعية فيجد آيةً فيها أمر، كالمثال المشهور: {وأقيموا الصلاة} يجد أن هذا الأمر هذا دليل الآية دليل تفصيلي، والقاعدة الأصولية دليل إجمالي، فيجمع بينهما يقول: هذا أمرٌ دليل تفصيلي، والدليل الإجمالي يقول: أن الأمر الأصل فيه أنه للوجوب، اجتمع الأمران نصل إلى النتيجة، وهي: أن الصلاة واجبة، إقامة الصلاة في الجماعة مثلًا، أو عمومًا واجبة على الرجال، فلا يمكن أن نستفيد من قاعدة: "الأمر للوجوب": لوحدها، ولا يمكن أن نستفيد من قاعدة، أو من الدليل التفصيلي الآية لوحدها.

"فإذا تمت" أي: إذا اجتمع الأمران "حُكم على الأحكام بها".

ثم قال كما ذكرنا: "فالأحكام مضطرة إلى أدلتها التفصيلية".

أي: كل حكم شرعي لابد فيه من اجتماع أمرين:

- دليل إجمالي.
- ودليل تفصيلي.

والأدلة التفصيلية مضطرةٌ إلى الأدلة الكلية، يعني عندنا حادثة معينة نحتاج لها حكم شرعي، لأن كل حادثة أو كل فعل يقوم به الإنسان أو قول له حكمٌ شرعي، ما في فعل أو حدث بدون حكم شرعي، هذه الأحكام مضطرة إلى أدلتها التفصيلية تحتاج إلى دليل تفصيلي، إذا جاء إنسان وقال: هذا الفعل حرام، نقول له: لابد من أمرين: (دليلي تفصيلي، ودليل إجمالي). والأدلة التفصيلية مضطرةٌ إلى الأدلة الكلية، لابد أن يُبين وجه الاستدلال من الدليل التفصيلي.

ثم قال -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: "وبهذا نعرف الضرورة والحاجة إلى معرفة أصول الفقه".

أي: بما سبق من بيان أن الأحكام التفصيلية مضطرة إلى الإجمالية يتضح أهمية علم أصول الفقه، وأنها معينةٌ عليه، أن هذه الأصول تعين على الوصول إلى الفقه بالطريقة الصحيحة.

قال: "وهي أساس النظر والاجتهاد في الأحكام".

أساس النظر الصحيح والاجتهاد في الوصول إلى الأحكام الشرعية هو "علم أصول الفقه". ولعلنا نقف هنا إن شاء الله، ونُكمل بعد صلاة المغرب، والله تعالى أعلم، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

حسابات شبكة بينونة للعلوم الشرعية

ليصلكم جديد شبكة بينونة يسعدنا أن نتواصل على المواقع التالية:

【 Twitter تويتر 】
https://twitter.com/BaynoonaNet
【 Telegram تيليجرام 】
https://telegram.me/baynoonanet
【 Facebook فيسبوك 】
https://m.facebook.com/baynoonanetuae/
【 Instagram انستقرام 】
https://instagram.com/baynoonanet
【 WhatsApp واتساب 】
احفظ الرقم التالي في هاتفك☏
https://api.whatsapp.com/send?phone=971555409191
أرسل كلمة "اشتراك"
تنبيه في حال عدم حفظ الرقم لديك
((لن تتمكن من استقبال الرسائل))
【 تطبيق الإذاعة 】
لأجهزة الأيفون
https://appsto.re/sa/gpi5eb.i
لأجهزة الأندرويد
https://goo.gl/nJrA9j
【 Youtube يوتيوب 】
https://www.youtube.com/c/BaynoonanetUAE
【 Tumblr تمبلر 】
https://baynoonanet.tumblr.com/
【 Blogger بلوجر 】
https://baynoonanet.blogspot.com/
【 Flickr فليكر 】
https://www.flickr.com/photos/baynoonanet/
【 لعبة كنوز العلم 】
لأجهزة الأيفون
https://goo.gl/Q8M7A8
لأجهزة الأندرويد
https://goo.gl/vHJbem

【 Vk في كي 】
https://vk.com/baynoonanet
【 Linkedin لينكدان 】
https://www.linkedin.com/in/669392171-شبكة-بينونة-للعلوم-الشرعية
【 Reddit ريديت 】
https://www.reddit.com/user/Baynoonanet
【 chaino تشينو 】
https://www.chaino.com/profile?id=5ba33e0c772b23d5bb7daf0a
【 Pinterest بنترست 】
https://www.pinterest.com/baynoonanet/
【 Snapcha سناب شات 】
https://www.snapchat.com/add/baynoonanet
【 تطبيق المكتبة 】
لأجهزة الأيفون
https://apple.co/33uUnQr
لأجهزة الأندرويد
https://goo.gl/WNbvqL
【 تطبيق الموقع 】
لأجهزة الأيفون
https://apple.co/2Zvk8OS
لأجهزة الأندرويد
https://bit.ly/3fFoxWe
【 البريد الإلكتروني 】
info@baynoona.net
【 الموقع الرسمي 】
http://www.baynoona.net/ar/

حقوق الطبع محفوظة

شبكة بينونة للعلوم الشرعية